

## The denial of owner's right in the acquisitive possession - Analytical study in the light of Islamic jurisprudence

Mohammad Ammar Torkmania Ghazal

Associate Professor of Civil Law, College of Law, Qatar University

mammar@qu.edu.qa

### Abstract

It is well known that in the area of acquisitive possession, if possession lasts a certain period with specific conditions, it is a self-sustaining reason for acquiring ownership. However, in reading the text of Articles 935 and 966 of the Civil Code of Qatar, it is clear that the Qatari legislator adopted a system of prescription different from the Latin system in two things:

1. The Qatari legislator did not consider possession as a source of ownership, but rather as proof of it.
2. The Qatari legislator required the possessor to deny the owner's right before ruling on the ownership of the disputed object, and this is what the research aims to discuss. Knowing that the Egyptian legislator as well as the French did not require denial of this right, the question raised is from where the Qatari legislator came-up with this system, what is its importance, and what are the problems it raises?

The importance of this research is reflected in the special nature of the acquisitive possession in Qatari civil law, which is influenced by Islamic jurisprudence on the one hand and positive legislation on the other, and this raises some problems, because the acquisitive possession as a source of ownership is not recognized by Islamic jurisprudence as an attack on the ownership of others.

The passage of time is not a reason to gain ownership. However, Islamic jurisprudence adopts another system close to the acquisitive possession, namely the non-hearing system, which over time considers possession merely evidence that the possessor is the owner. This is where the problem arises in Qatari law, and if it has stipulated denial influenced by Islamic jurisprudence, which considers continued possession as evidence of ownership and not as a source, then why is the possessor exempt from disclosing the reason for his possession? That is the main argument of this this research.

**Keywords:** Acquisitive possession; Possessor; Islamic jurisprudence; Accepting the case; Ownership intentions; Presumption

للاقتباس: غزال، محمد عمار تركمانيا. "الإنكار في التقادم المكسب في القانون المدني القطري - دراسة تحليلية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي"، المجلة الدولية للقانون، المجلد التاسع، العدد المنتظم الأول، 2020

<https://doi.org/10.29117/irl.2020.0095>

© 2020، غزال، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقاً لشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). تسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف.

## المقدمة

يقوم نظام التقادم المكسب في التشريعات الوضعية على واقعة الحيازة، وهذه النظم لم تُعرّف الحيازة، مكتفيةً بذكر الأحكام والشروط الواجب توفرها كي تكون الحيازة سبباً من أسباب كسب الملكية. ولقد كان المشرع القطري قبل صدور القانون المدني لا يعترف بالتقادم كسبب لكسب الملكية، غير أنه مع صدور القانون المدني الجديد لسنة 2004 تبنى فكرة التقادم، حيث عرفت المادة 935 الحيازة بأنها: (وضع مادي يسيطر به الشخص على حق يجوز التعامل فيه، بأن يباشر عليه الأعمال التي يقوم بها عادة صاحب الحق). ثم اعتبرها دليلاً على الملك، فنصت المادة 966 من القانون المدني القطري على أنه: (من حاز عقاراً، أو منقولاً ظاهراً عليه بمظهر المالك، أو صاحب حق عيني آخر، واستمرت حيازته مدة خمس عشرة سنة، اعتبرت حيازته دليلاً على الحق، ويحكم له به إذا أنكر حق الغير فيه وادعاه لنفسه ولو لم يبين سبب كسبه).

**حدود البحث:** لن نعرض في هذا البحث من أحكام التقادم المكسب إلا ما تتطلبه معالجة إشكاليات البحث التي سيأتي ذكرها في هذه المقدمة، وبناءً عليه فلن نتناول في بحثنا مسائل تتصل بفكرة الحيازة ذاتها أكثر من اتصالها بفكرة التقادم المكسب، مثل: حماية الحيازة ذاتها بدعاوى الحيازة الثلاث، ولا لأثر الحيازة في كسب الحائز للثمن وفي استرداد ما أنفقه من مصروفات، ولا لأحكام تحمل تبعة هلاك الشيء. وكذلك لن نتعرض لأحكام التقادم القصير باعتبار أن المشرع القطري لم يشأ أن يتبنى هذا النظام. وسيتم التركيز على طبيعة نظام التقادم المكسب في القانون المدني القطري المستند جزئياً إلى النظام اللاتيني في التقادم المكسب، ومقارنته مع الفقه الإسلامي باعتبار أن القانون المدني القطري قد مزج بين نظامين مختلفين. وهذا يستدعي أن نعالج في هذا البحث مسألة التمييز بين نظام التقادم المكسب في التشريعات الوضعية وبين نظام عدم سماع الدعوى؛ ذلك أن الإنكار الذي اشترطه المشرع القطري، يستند إلى نظام عدم سماع الدعوى، في حين أن الحكم للحائز بالحق واعتبار الحيازة سبباً للملك يستند إلى نظام التقادم المكسب.

**أهمية البحث:** من المعلوم في نظام التقادم المكسب أنه إذا استمرت الحيازة مدة معينة بشرائط محددة فإنها تعتبر سبباً قائماً بذاته من أسباب كسب الملكية، أو سبباً لكسب حق عيني عليها. غير أنه من خلال استقرار نص المادتين 935 و966 من القانون المدني القطري يتضح أن المشرع القطري تبنى نظاماً للتقادم متميزاً عن النظام اللاتيني، بحيث تظهر لنا ثلاث ملاحظات، الأولى: أن المشرع القطري آثر مخالفة أصله المصري الذي لم يضع تعريفاً تشريعياً للحيازة المكسبة<sup>1</sup>، تاركاً تلك المهمة للفقه القانوني. فقد آثر المشرع القطري مسaire مجلة الأحكام العدلية، وكذلك بعض التشريعات العربية في وضع تعريف تشريعي<sup>2</sup>.

**الثانية:** أن المشرع القطري لم يعتبر الحيازة سبباً لكسب الملكية، بل اعتبرها دليلاً على الملك، حيث أورد نص المادة 966 المذكورة آنفاً تحت عنوان اعتبار الحيازة دليلاً على الملك.

1 يلاحظ أن المشرع المصري نفسه كان قد خالف أصله الفرنسي الذي وضع للحيازة المكسبة تعريفاً تشريعياً، انظر المادة 2258 من قانوني.

2 انظر على سبيل المثال: المادة 1145 من قانوني العراقي، والمادة 917 من قانوني السوري، وكذلك المادة 1679 من مجلة الأحكام العدلية.

الثالثة: أن المشرع القطري اشترط صدور إنكار من الحائز قبل الحكم له بملكية المال محل الحيازة، وهذا هو مناط هذا البحث؛ ذلك أن المشرع المصري وكذلك أصله الفرنسي لم يشترط الإنكار، فمن أين جاء به المشرع القطري؟ وما أهميته؟ وما الإشكاليات التي يثيرها؟

وهنا تبدو أهمية البحث من خلال بيان الطبيعة الخاصة لنظام التقادم المكسب في القانون المدني القطري المتأثر بأحكام الفقه الإسلامي من جهة، وبالتشريعات الوضعية من جهة أخرى، وهو ما يثير بعض الإشكاليات.

**إشكالية البحث:** إن تعليق الحكم للحائز بملكية العين، بناءً على التقادم المكسب، على شرط الإنكار هو ما يميز نظام التقادم المكسب القطري عن أصله المصري وكذلك الفرنسي. لكن الإنكار يعتمد بكليته على ضمير وذمة المنكر، فإذا لم ينكر الحائز الحق على المدعي فلن يحكم القاضي له بالحق بموجب التقادم المكسب. أما إذا أنكر الحائز الحق على المدعي وادعاه لنفسه حكم له بالحق بعد التأكد من توافر عناصر التقادم المكسب، ولو لم يبين سبب كسبه. وهذه العبارة الأخيرة تشكل إحدى أبرز إشكاليات هذا البحث؛ ذلك أن التقادم كسب من أسباب كسب الملكية لا يقره الفقه الإسلامي؛ لأنه يعتبره من قبيل أكل مال الغير بالباطل، فلا يصلح الزمان لأن يكون سبباً لكسب الملك. لكن الفقه الإسلامي يتبنى نظاماً آخر قريباً من نظام التقادم المكسب دون أن يعتبر الحيازة المستمرة لفترة زمنية معينة تكسب الحق بذاتها، ألا وهو نظام عدم سماع الدعوى، فتعتبر الحيازة مع مضي الزمن مجرد دليل على أن الحائز هو صاحب الحق. وهنا تثور الإشكالية في القانون القطري، فإذا كان قد اشترط الإنكار تأثراً بالفقه الإسلامي الذي يعتبر الحيازة المستمرة دليلاً على الملك وليست سبباً، فلماذا قال (... ولو لم يبين سبب ملكه) فهو بهذه العبارة قد اعتبره من الناحية الفعلية سبباً للملك حتى ولو كان أورده تحت عنوان اعتبار الحيازة دليلاً على الملك؛ لأنه يجيز للقاضي بموجبه الحكم للحائز متى أنكر حق المدعي، خلافاً للفقه الإسلامي الذي يكتفي بعدم سماع الدعوى ممن ينازع الحائز.

**منهجية البحث:** بناءً على ما سبق، فإننا سنتبع المنهج التحليلي في بيان طبيعة نظام التقادم المكسب في القانون المدني القطري المعتمد على شرط الإنكار كمنهج أصيل، كما سنتبع المنهج المقارن كمنهج رديف؛ لأن المشرع القطري قد مزج بين نظامين مختلفين، فلا يمكننا فهم طبيعة هذا النظام ما لم نقارنه مع المصدرين الذين استمد منهما أحكامه. وبما أن المقارنة الرئيسة ستكون مع الفقه الإسلامي، فإنه من المفيد ضبط المصطلحات المستخدمة في الفقه الإسلامي، والتي لها دلالات محددة ينبغي توضيحها قبل الشروع في البحث<sup>3</sup>.

3 من أجل تحديد مضمون المصطلحات المستخدمة في البحث الخاصة بالفقه الإسلامي تم الرجوع إلى: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. تأليف علي حيدر. تعريب المحامي فهمي الحسيني. المجلد الرابع. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. وهي الآنية:  
ذو اليد: هو واضع اليد على عين بالفعل، أو الذي يثبت تصرفه في منافعتها تصرف الملاك. وينصرف المعنى إلى اليد الدالة ظاهراً على الملك، وليس اليد العارضة. المادة 1679، ص 331.  
الداخل: هو ذو اليد على المال المدعى به، أثناء المحاكمة وقبلها.  
الخارج: هو البريء عن وضع اليد والتصرف. المادة 1680. وهو لفظ يطلق على من لم يضع يده على العين، وعلى من يضع يده على العين لكنه لم يتصرف بها تصرف الملاك، أو لم يكن يجوزها لحساب نفسه.  
قضاء الاستحقاق: هو الحكم للمدعي الذي أقام البيّنة بالحق المدعى به. المادة 1786، ص 333.  
قضاء الترك: هو الحكم لذي اليد بالبقاء حائزاً دون الحكم له بالملك. المادة 1786، ص 333.

تقسيم البحث: أخذًا بالاعتبار الإشكاليات التي يثيرها البحث، والتي نوهنا إليها آنفًا، فإننا سنعالج تلك الإشكاليات من خلال مبحثين، نعرض في الأول منهما لكل ما يتعلق بالإنكار من حيث كونه شرطًا للحكم للحائز بالحق. ثم نعرض في المبحث الثاني للآثار التي تترتب على الإنكار في الفقه الإسلامي وفي القانون المدني القطري.

المبحث الأول: الإنكار كشرط لنظام التقادم في القانون المدني القطري.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على اشتراط الإنكار.

### المبحث الأول: الإنكار كشرط للحكم للحائز بالحق المدعى به في القانون المدني القطري

يعود نظام التقادم المكسب إلى القانون الروماني<sup>4</sup>، ولقد حافظت على هذا النظام القوانين الأوروبية الحديثة، وتبعتها في ذلك الدول العربية، من حيث المبدأ، مع بعض التعديلات في التفاصيل. كل ذلك على خلاف لما هو عليه الحال في الفقه الإسلامي الذي يرى في الحيازة الطويلة مانعًا من سماع دعوى المالك وليس سببًا للملك. وقد سارت بعض التشريعات العربية على نهج الفقه الإسلامي، فعلى سبيل المثال: نصت المادة (1158 ف1) من القانون المدني العراقي على أن: "من حاز منقولاً، أو عقارًا غير مسجل في دائرة الطابو باعتباره ملكًا له، أو حاز حقًا عينيًا على منقول، أو حقًا عينيًا غير مسجل على عقار واستمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة فلا تسمع عليه عند الإنكار دعوى المالك، أو دعوى الحق العيني من أحد ليس بذئ عذر شرعي"<sup>5</sup>. أما المشرع القطري فقد آثر اتباع نهج مختلط جمع بين النظامين، حيث نصت المادة 966 من القانون المدني على أن: من حاز عقارًا، أو منقولاً ظاهرًا عليه بمظهر المالك، أو صاحب حق عيني آخر، واستمرت حيازته مدة خمس عشرة سنة، اعتبرت حيازته دليلاً على الحق، ويحكم له به إذا أنكر حق الغير فيه وادعاه لنفسه ولو لم يبين سبب كسبه.

وبذلك اعتبر القانون المدني القطري الحيازة دليلاً على الملك، غير أنه اشترط الإنكار؛ بحيث لن تجدي الحيازة نفعًا ما لم يصدر من الحائز إنكار. فما هو مفهوم الإنكار، وما مبرراته؟ وما علاقة الإنكار بنظام عدم سماع الدعوى المعروف في الفقه الإسلامي؟ هذا ما سنبيّنه في هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الإنكار.

المطلب الثاني: مبررات اشتراط الإنكار.

4 عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 3، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، 1958، ص 999، وما بعدها.

5 محمد طه البشير، وغني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية، ج 1، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، 2017، ص 218، وما بعدها.

## المطلب الأول: مفهوم الإنكار

إن الإنكار في الفقه الإسلامي لا يعد بذاته قرينة على الملك، وإنما هو مشروط من أجل تعزيز قرينة الملك لدى الحائز، حيث تستند تلك القرينة على الوضع الظاهر المتمثل بالحيازة المستوفية لشرائطها (الفرع الأول). وبذلك يمكن النظر إلى الإنكار على أنه شكل من أشكال التدليل على حسن النية المطلوب توافرها لدى الحائز في التشريعات الوضعية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الإنكار تعزيز لقرينة الملك المستند إلى الوضع الظاهر

إن الفقه الإسلامي لا يعتبر مجرد الحيازة بذاتها دليلاً على الملك؛ ذلك أنه يشترط أن يدعي الحائز وقت المنازعة ملكيته للشيء. ينتج عن ذلك أن الحيازة المجردة عن ادعاء الحائز ملكية الشيء لنفسه والمجردة عن الإنكار، لا تنشئ له قرينة الملك. فإذا تداعى شخصان شيئاً، وكان هذا الشيء في يد أحدهما دون الآخر، فالقول لصاحب اليد يمينه؛ ذلك أن الأصل أن ما كان بيد الشخص فهو ملك له إذا أنكره على المدعي وادعاه لنفسه.

غير أنه يجب ملاحظة أن معظم فقهاء المالكية لم يتعرضوا لهذا الشرط بشكل صريح، ولكنه مفهوم ضمناً؛ لأن الأصل في نظام الحيازة المقترنة بالإنكار عند معظم فقهاء المذهب المالكي أنها دليل الملك، وأنه ليس بمقدور من يدعي حقاً على عين ليست في يده تصحيح دعواه إلا أن يثبت أنها بيد المدعي عليه (الحائز) على سبيل العارية، أو الوديعة، أو أنها بطريق الغصب<sup>6</sup>. وبذلك يظهر الإنكار وكأنه تعزيز لقرينة الملك المستندة إلى الوضع الظاهر. وبذلك أيضاً يكون شرط الإنكار هو أحد أبرز الفوارق بين الفقه الإسلامي من جهة وبين نظام التقادم في التشريعات الوضعية من جهة أخرى، حيث إن القانون المدني الفرنسي لم يشترط في التقادم المكسب، لا هو ولا ما تبعه من القوانين العربية، أن ينكر الحائز الحق على المدعي، خلافاً للفقه الإسلامي الذي جعل من شرط الإنكار سبباً لعدم سماع الدعوى. كما اشترط أن يدعيه لنفسه، وذلك عند من يرى في الحيازة أنها دليل على الملك<sup>7</sup>، وهذه هي الحال في القانون المدني القطري الذي اشترط الأمرين معاً: الإنكار والادعاء. كما يبدو ذلك من نص المادة 966 التي استوتحت شرط الادعاء والإنكار من الفقه الإسلامي. إلا أن القانون المدني القطري لم يستخدم في المادة 966 منه مصطلح التقادم المكسب بشكل صريح كما فعل المشرع المصري، لكنه اعتبر الحيازة لمدة خمسة عشر عاماً دليلاً على الحق الذي يدعيه سواء أكان حق ملكية، أو غيره من الحقوق العينية الأخرى. حيث أراد المشرع القطري أن يوفق بين الأخذ بالتقادم المكسب كسبب من أسباب كسب الملكية الذي تعترف به النظم القانونية الوضعية الحديثة، وبين رفض الغالبية من الفقه الإسلامي له باعتباره أكلاً لأموال الناس بالباطل. فنص على اعتبار الحيازة لمدة خمسة عشر عاماً دليلاً على الحق، وجعلها دليلاً قاطعاً لصالح الحائز، لا تقبل إثبات العكس<sup>8</sup>. وبتحليل موقف المشرع

6 أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج 6، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، 1992، ص 125.

7 سنن فصل ذلك في الفرع الثاني من المطلب الثاني من هذا البحث.

8 محمد عمار تركمانية غزال، وفاروق الأباصيري، الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني القطري: أحكام - مصادر، الطبعة الأولى. مطابع الدوحة الحديثة المحدودة. ص 287.

القطري، فإنه قد يبدو للوهلة الأولى أن هنالك تناقضاً بين نظام التقادم المكسب الذي أخذ به المشرع المصري ونظام التقادم المكسب الذي سنّه المشرع القطري، ولكن هذا تناقض في الظاهر فقط لا يعبر عن اختلاف في المضمون<sup>9</sup>. وما يؤكد ذلك أن محكمة التمييز القطرية، تستخدم نفس المضمون المعترف به للتقادم المكسب المعروف في القانون المصري. حيث قضت محكمة تمييز قطر أنه (... إذ خلت أحكام القانون المدني السابق رقم (16) لسنة 1971 من تقرير أي تقادم لو وضع اليد يعتبر دليلاً على الملك بما كان ينهى إبان سريانه إلى أعمال أحكام الحيازة، أو وضع اليد في الشريعة الإسلامية والتي لم تعرف بدورها حكماً يقرر أي تقادم للحيازة يدل وحده على الملك، ولم ترتب لها من أثر في هذا الصدد ...

- وحيث إن نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون المدني رقم (22) لسنة 2004 على أن "تسري النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل..." مفاده أنه إذا استحدث القانون الأخير تقادماً لم يكن مقررًا في نص قانوني سابق، فلا يسري هذا التقادم إلا من وقت سريان القانون الجديد.

- وحيث قد نص في المادة (966) من القانون المدني رقم (22) لسنة 2004 على أنه "من حاز عقاراً، أو منقولاً ظاهراً عليه بمظهر المالك، أو صاحب حق عيني آخر، واستمرت حيازته مدة خمس عشر سنة، اعتبرت حيازته دليلاً على الحق، ويحكم له به إذا أنكر حق الغير فيه وادعاه لنفسه ولو لم يبين سبب كسبه، هو تقادم مستحدث للحيازة التي تعتبر دليلاً على الملك إذ لم يرد بتقريره تشريع سابق على ما سلف بيانه الأمر الذي من شأنه لا يكون للحيازة السابقة على تاريخ سريانه أي أثر قانوني في هذا الصدد ولا يبدأ التقادم المعترف في الدلالة على الملك إلا من تاريخ بدء سريانه في 8 / 9 / 2004...<sup>10</sup>. وبالتالي فإن القضاء في قطر فهم من نص المادة 966 أنها تقرير للتقادم المكسب، فأخذ يستخدم هذا المصطلح عند تطبيقه للمادة 966.

وهو نفس الاتجاه الذي سار عليه الفقه الشارح للقانون المدني القطري الذي فهم من مضمون المادة 966 أنه تقرير للتقادم المكسب دون استخدام مصطلح التقادم صراحة<sup>11</sup>.

إن النظر إلى شرط الإنكار على أنه تعزيز لقرينة الملك، المستندة إلى الوضع الظاهر المتمثل بوضع اليد، يسمح بدوره بالنظر إليه على أنه تدليل على توافر نية التملك لدى واضع اليد. وهو بذلك يقترب من شرط توافر الركن المعنوي لدى الحائز في التشريعات الوضعية التي تعتبر الحيازة سبباً من أسباب كسب الملكية.

9 جابر محبوب، دور الحيازة في كسب الملكية والحقوق العينية الأخرى في القانون القطري وبعض القوانين العربية، بحث مقدم إلى المؤتمر الذي نظّمته كلية القانون بجامعة قطر، بمناسبة مرور عشر سنوات على نفاذ القانون المدني، في الفترة من 23-24 نوفمبر 2014، مطابع الدوحة الحديثة، 2015، ص 23.

10 تمييز قطر رقم 32 لسنة 2007 بتاريخ 22 مايو 2007. انظر كامل نص الاجتهاد في: محمد عمار تركمانية غزال، وفاروق الأباصيري، مرجع سابق، ص 289.

11 انظر في الفقه على سبيل المثال: محمود السيد عبد المعطي خيال، الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني القطري. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 248، وما بعدها.

الفرع الثاني: مقارنة شرط الإنكار في الفقه الإسلامي من شرط الركن المعنوي للحيازة في التشريعات الوضعية على الرغم من الاختلاف الواضح بين الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية في مسألة التقادم المكسب، إلا أنه يمكن لنا مع ذلك إجراء مقارنة بين النظامين على اختلافهما، بهدف بيان مفهوم الإنكار بشكل أوضح، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن نظام التقادم المكسب في التشريعات الوضعية يشترط في الحيازة المكسبة توافر الركن المعنوي، وهو ما يستلزم وجود نية التملك لدى الحائز، وأنه كان يجوز الشيء لحساب نفسه لا لحساب غيره. وكذلك الإنكار في الفقه الإسلامي؛ فالحائز عندما ينكر على المدعي دعواه في الملك ويدعي الحق لنفسه إنما يربط بذلك الحيازة المادية بركنها المعنوي المتمثل بنية التملك. وتظهر فائدة ذلك عملياً في الحالة التي يمتنع فيها الحائز عن الإنكار، إذ لن يحكم له بالحق ما لم ينكره على المدعي؛ لأن عدم الإنكار يعني إقراراً ضمنياً من الحائز بأحقية المدعي وصحة دعواه التي يطالب فيها بالحكم له بملكية الشيء. وهذا يؤدي إلى ذات النتيجة في نظام التقادم المكسب في التشريعات الوضعية التي تأخذ بمبدأ الإقرار اللاحق على الحيازة القاطع للتقادم، أو أي مستند يستدل منه على عدم توافر الركن المعنوي لدى الحائز عند بدء الحيازة<sup>12</sup>. لذلك فإن الوقت الذي يجب فيه على الحائز أن ينكر حق الغير ويدعيه لنفسه هو وقت المنازعة والمطالبة القضائية؛ لأن الإنكار في هذا الوقت يشير إلى أنه متمسك بالحالة التي كان عليها عند بدء الحيازة، وهي أنه يجوز الشيء ويتصرف به تصرف المالك، فالإنكار الصادر وقت المطالبة ينسحب أثره إلى وقت بدء الحيازة.

أما الوجه الثاني: فهو يتعلق بحسن النية، فعندما ينكر الحائز على المدعي الحق فإنه يشير بذلك، والأمر متعلق بذمته وضميره، إلى أنه وقت الحيازة لم يكن يعلم أنه يعتدي على حق الغير. وهذا ما نصت عليه المادة 945 مدني قطري من أن الحائز يعتبر حسن النية إذا كان يجهل أنه يعتدي على حق للغير. كما يستدل على هذا المعنى من نص المادة 946 مدني قطري التي تنص فقرتها الأولى على أنه: يصبح الحائز سيء النية من وقت علمه بأن حيازته اعتداء على حق الغير. فحسن النية يتصل بدوره بالركن المعنوي الواجب توافره لدى الحائز، وهو نفس الحكم في التشريعات الوضعية التي لا تشترط الإنكار.

وبالتالي فإن هذه المقاربة من هذين الوجهين تشير إلى أن الإنكار وثيق الصلة بالركن المعنوي. إلا أن للإنكار في الفقه الإسلامي - الذي نصت عليه المادة 966 مدني قطري - خصوصية أراد من خلالها المشرع القطري تبني نظام للتقادم على نحو يبرز الفكرة الإسلامية ويستبعد إقرار القانون للغصب، مع الأخذ في الاعتبار متطلبات الظروف الواقعية للمعاملات، وما تقتضيه من حاجة المالك الذي يستند على الدليل المستمد من حيازته إلى دليل يمكنه من التعامل مع غيره في شأن العقار الذي يحوزه<sup>13</sup>. فما هي المتطلبات والظروف الواقعية التي تجعل من الإنكار شرطاً في التقادم؟

12 انظر على سبيل المثال: اجتهاد محكمة النقض المصرية 1997/4/20. ص 18، ص 850. حيث قضت بأنه: إذا أقر المشتري في ورقة الضد بأن ملكية الأيطان التي وضع اليد عليها باقية للمتصرف، فإن واضع اليد لا يكسب ملكية الأرض؛ لأن ذلك يشير إلى أن الحيازة لم تفتقر بنية التملك. الاجتهاد مشار إليه في كتاب: نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2006، ص 404.

13 انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، ص 710، وما بعدها، وذلك على اعتبار أن القانون المدني الكويتي أسبق من القانون المدني القطري في اشتراطه لمسألة الإنكار.

## المطلب الثاني: مبررات اشتراط الإنكار

قد يكون الحائز المتمسك بالتقادم هو فعلاً المالك الحقيقي للشيء، أو صاحب حق عيني عليه، ولكنه بسبب ما، كفقدان الدليل على ملكه، يفضل اللجوء في إثبات حقه إلى التقادم المكسب. ولكن من الممكن أيضاً أن يكون الحائز ليس هو صاحب الحق، ومع ذلك فإذا استمرت حيازته المدة التي يتطلبها القانون وتوافرت سائر شرائطها فله أن يتمسك بملكه بالتقادم، ويحكم له بالملكية دون أن يسأل عن سبب كسبه للمال. وهنا تظهر أهمية اشتراط المشرع القطري للإنكار قبل الحكم للحائز بالحق؛ وذلك منعاً من أن يتم اللجوء إلى التقادم المكسب كوسيلة قانونية للاستيلاء على ملك الغير، فيشكل الإنكار في هذا النظام عماد نظام التقادم المكسب الذي تبناه المشرع القطري خلافاً لأصله المصري والفرنسي، بحيث يبدو تأثير أحكام الفقه الإسلامي على هذا النظام واضحاً.

لكن الفقه الإسلامي في أغلبه، باستثناء الفقه المالكي، لم يعتبر التقادم سبباً للملك ولا دليلاً عليه، بل مجرد قرينة تُقضي إلى ترك المال المدعى به بين يدي الحائز باعتباره صاحب اليد. فكثرت أقوال الفقهاء في بيان مبررات هذا الترك المستند إلى الوضع الظاهر، وتقديم الأسس له بشكل أدى إلى نشوء بعض الاختلافات في المواقف الفقهية من هذه المسألة، وهو ما سنبحثه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الأسس التي يستند عليها التقادم ودور الإنكار فيها.

الفرع الثاني: الاختلافات الفقهية بشأن التقادم ودور الإنكار فيها.

### الفرع الأول: الأسس التي يستند عليها التقادم ودور الإنكار فيها

الفقه الإسلامي في عمومه يعتبر التقادم وسيلة لكسب مال الغير بطريقة غير عادلة ولا أخلاقية؛ لأنه يجعل المغتصب مالاً بعد حيازته للشيء مدة معينة، ومعلوم أن الغصب عمل غير مشروع، فلا ينبغي أن يؤدي إلى حق مشروع. فما الاعتبارات التي تبرر الأخذ به؟

في البداية يجب التأكيد على أن بعض المبررات التي يمكن الاستناد إليها تمثل في الواقع حججاً عقلية تستند إلى المنطق والافتراض الواقعي، الذي قد يوافق الواقع وقد يخالفه، في حين أن بعضها الآخر يمكن اعتباره ضوابط شبيهة بضوابط التمسك بالتقادم في النظام اللاتيني.

أولاً: المبررات التي تستند إلى الحجاج والافتراض بالمنطق: أبرز ما قيل في هذا السياق أن التقادم يعد قرينة على النزول عن الحق، فالمالك الذي يترك ماله في يد الغير مدة معينة يفترض فيه أنه نزل عن حقه.

كما قيل في تسويغ التقادم: أنه إقرارٌ ممن يفترض أنه مالك بأحقية الحائز. وقيل أيضاً: أنه عقاب من المشرع للمالك المتعاس عن ملكه، وتفضيل للحائز النشاط عليه الذي تعامل مع الغير بالمال محل الحيازة<sup>14</sup>.

14 انظر في مختلف الأقوال مقالة: "خصائص التقادم المكسب في الحيازة"، (2016)، بدون اسم مؤلف، متاحة في موقع درر العراق على الرابط:

shorturl.at/nFGWY، تاريخ الزيارة: 2019 / 6 / 10.



لكن الأهم مما سبق هو أن الحائز الظاهر بمظهر المالك ربما تعامل مع الغير - حَسَن النية - على أساس هذا الوضع الظاهر، والعدل يقتضي حماية هذا الغير عن طريق إقرار صحة تصرفه. فالصالح العام يقتضي إقرار الحالات الواقعية التي استقرت فترة من الزمان، وتعامل الناس على أساسها، واطمأنوا إليها، بحيث يتحول الواقع إلى حق، إذ لو لم يتقرر هذا لما وضع حد للمنازعات على الحقوق، الأمر الذي يؤدي إلى الفوضى والاضطراب في المراكز القانونية للأفراد. فالمصلحة العليا للمجتمع تفرض تحويل الواقع إلى حق.

أما على صعيد الإثبات عند تنازع الحائز مع مدعي الملكية، فإن التقادم يحل إشكالية فقدان الحائز للسندات كلها، أو بعضها، حيث يتوجب في بعض الحالات إثبات سند ملكية السلف وسلف السلف، وأن تتبع سندات الملكية على هذا النحو هو قد لا يكون دائماً متاحاً، خصوصاً عندما تكون خمسة عشر سنة فأكثر قد مضت. وهذا الواقع المفترض يمكن تلافيه عن طريق التقادم.

كما أن التقادم يصلح لتلافي حالة عدم صحة سند الملكية، كصدوره عن غير مالك في الوقت الذي يكون فيه الحائز مشتركياً حسن النية؛ فلولا نظام التقادم لتعذر على المالك إثبات ملكيته، ذلك أن إثبات الملكية يقتضي إقامة الدليل على السند الذي آل به الشيء إلى المالك، وهذا السند لا يؤدي إلى كسب الملكية، لأنه كسند صادر عن غير مالك لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة المالك الحقيقي، فلا يكون أمام المشتري حسن النية من سبيل سوى التمسك بالتقادم، فيظهر التقادم كوسيلة مطهرة للملكية من العيوب التي شابتها والتي لا يد للحائز فيها.

بالإضافة إلى ما تقدم، ثمة اعتبار اقتصادي يسوغ نظام التقادم المكسب، ذلك لأن مصلحة الاقتصاد القومي تقتضي إثارة الحائز الذي يحرص على استعمال الشيء واستغلاله بشروط معينة على المالك الذي يقعد عن هذا الاستغلال.

والواقع أن ردّ التقادم إلى الاعتبارات الفردية السابقة غير كاف لتسويغه؛ لأنه من الممكن الرد على المبررات المستندة إلى قرينة الإقرار الضمني وقرينة النزول المفترض أن تلك الافتراضات لو صحّت لوجب السماح للمالك بدحضها بالدليل العكسي، وهو أمر لم يسمح به نظام التقادم المكسب. ولو عدنا إلى نص المادة 966 مدني قطري لوجدناها تنص على أنه عند توافر شرائط التقادم وحصول الإنكار من الحائز وادعائه الحق لنفسه، فإنه لا يسأل عن سبب كسبه، فينتج عن ذلك أنه لا تسمع في مواجهته بينة المدعي. وقد ذكرنا في مقدمة البحث أن هذه هي إحدى إشكاليات البحث؛ لأن الإنكار في الواقع يهدف إلى رد مسألة إثبات الملكية - في حالة تنازع الحائز مع مدعي الملك - إلى ضمير الحائز الذي توافرت لديه جميع عناصر الحيازة المكسبة. ومن الفروض المتصورة في هذا السياق أن يكون الحائز المتمسك بالتقادم في حقيقة الأمر ليس هو المالك؛ لذلك فلن يشكل شرط الإنكار ضمناً عادلاً للمدعي الملكية الذي سيجد نفسه ممنوعاً من إثبات ملكه.

وبذلك يظهر أن المبررات السابقة التي تستند إلى الحجاج بالمنطق وبالافتراضات - التي قد تطابق الواقع وقد تخالفه - لا تكفي بمفردها لتبرير هذا النظام، فلا بد من ضوابط للتمسك بالتقادم تمنع من اعتباره نظاماً قانونياً يتوسل من خلاله الاستيلاء على ملك الغير.

ثانيًا: المبررات التي يمكن اعتبارها ضوابط التمسك بالتقادم: تتمثل هذه الضوابط:

- بضرورة صدور الإنكار أمام المحكمة وقت المنازعة لا قبلها، وهذه هي إحدى أبرز فوائد شرط الإنكار حين المنازعة القضائية؛ ذلك أن من مقتضيات الإنكار ألا تنتقل الملكية إلى الحائز من تلقاء نفسها بمجرد مضي المدة القانونية على الحيازة التي استوفت كافة أركانها وشرائطها، إذ لا بد أن يتمسك الحائز بالتقادم أمام القضاء، وأن يكون تمسكه هذا مقترنًا بالإنكار.

- وألا يتمسك بالتقادم لأول مرة أمام محكمة التمييز، فالإنكار يجب أن يحصل أمام محاكم الموضوع، سواء أكانت محاكم الدرجة الأولى أم الثانية.

- ومن مقتضيات الإنكار أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء ذاتها، فلا بد من أن يتمسك به الحائز، وبالتالي بالتقادم ليس من النظام العام، فلا يمكن فرضه على الحائز. وليس فيه من النظام العام سوى مدة التقادم التي يحددها المشرع للحائز كي يتمكن من التمسك بالتقادم، فهذه المدة لا يجوز الاتفاق على خلافها، لكن يجوز التنازل عنها بعد ثبوت الحق فيها<sup>15</sup>.

- وأن يقترن الإنكار بادعاء الحائز الحق لنفسه؛ ذلك أننا أشرنا فيما سبق إلى علاقة الإنكار بضمير الحائز، حيث يمثل شرط الإنكار فرصة أخيرة لاحتمال تأثير العامل الأخلاقي فيما لو كان الحائز يعلم من نفسه عدم أحقيته بالمال المتنازع عليه.

- وأخيرًا أن يكون الحائز حسن النية، لا يعلم أنه يعتدي على حق الغير. فقد نصت الفقرة الأولى المادة 945 مدني قطري أن الحائز يعتبر حسن النية إذا كان يجهل أنه يعتدي على حق للغير، إلا إذا كان هذا الجهل ناشئًا عن خطأ جسيم.

إلا أن جميع الأحكام السابقة التي يمكن اعتبارها ضوابط تحد من اللجوء إلى التقادم كوسيلة لكسب الحق، لا تشكل ضمانات حقيقية رادعة لكسب مال الغير؛ ذلك أن الإنكار في نظام التقادم في القانون القطري اقترن باشتراط ادعاء الحائز الحق لنفسه، ولم يقترن باشتراط اليمين. ونرى أن اشتراط اليمين أولى من اشتراط ادعاء الحائز الحق لنفسه وأشد ردعًا له عن ادعاء ما ليس ملكًا له. كما أن حسن النية الذي أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 945 السابقة افتترض وجوده الفقرة الثالثة من نفس المادة، بمعنى أن الحائز هو حسن النية، ويقع على عاتق المدعي إثبات سوء نيته، بحيث يبدو حسن النية كقرينة، لكنها قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس.

نظرًا لعدم وجود ضوابط حاسمة في نظام التقادم تمنع من استخدامه كوسيلة لكسب مال الغير بالباطل، فإن المواقف الفقهية منه قد اختلفت، وهو ما سنبينه في الفرع الآتي.

15 نص المادة 969 مدني قطري: "سري قواعد التقادم المسقط على المدة اللازمة لاعتبار الحيازة دليلاً على الحق، وذلك فيما يتعلق بحساب المدة ووقفها وانقطاعها والاتفاق على تعديلها، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة الحيازة". وبالعودة إلى أحكام التقادم المسقط فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 418 على أنه: "لا يجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه. كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة المعينة في القانون".

## الفرع الثاني: الاختلافات الفقهية بشأن تبرير نظام التقادم ودور الإنكار فيها

المبدأ العام الذي لا خلاف فيه هو أنه لا يجوز أكل مال الغير بالباطل، لكن الخلاف في الفقه الإسلامي ورد بشأن أمر الحاكم للقضاة بعدم سماع الدعوى إذا تركها صاحبها مدة طويلة يجدها الحاكم دون مبرر مشروع، فاختلّفوا في ذلك بين مجيز ومانع.

أولاً- المانعون: من قال بأن الإنكار لا يصلح سنداً لتبرير كسب مال الغير بمرور الزمان وحده مهما طال، وأنه لا يجوز للحاكم منع القضاة من سماع دعوى المدعي طالما أن لديه بيّنة. فهؤلاء استندوا إلى حديث مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم"16. كما استدلووا على عدم جواز التقادم بما روي أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"17. والمدعي قد يكون صاحب حق في الواقع فإذا لم تسمع دعواه، ولو طال الزمان، لكان المدعى عليه آكلاً لمال امرئ مسلم بغير طيب من نفسه؛ لذلك وجب أن يقترن الإنكار باليمين المنكرة، إذ من القواعد الكلية في الفقه الإسلامي أن البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر<sup>18</sup>.

إن اليمين ليست حجة بذاتها، فهي لا تعدو كونها احتكاماً لضمير المدعى عليه الذي أنكر دعوى المدعي، إذ قد يحلف كاذباً فيحكم القاضي له. هذا على خلاف البيّنة التي تعتبر سنداً للملك قائماً بذاته، لذلك حذر النبي (صلى الله عليه وسلم) الحالف بقوله: "مَنْ أَقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَضِيْبًا مِنْ أَرَاكَ"19. ومن طريق آخر قال عليه الصلاة والسلام: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَان"20.

أما البيّنة فهي واجبة على المدعي؛ لأنه يدعي شيئاً بخلاف الظاهر. والحكمة في كون البيّنة على المدعي أن جانب المدعي ضعيف؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر فكلفت الحجة القوية وهي البيّنة فيقوى بها ضعف المدعي؛ وجانب المدعى عليه قوي؛ لأن الأصل فراغ ذاته فاكتفى منه باليمين وهي حجة ضعيفة<sup>21</sup>.

لكن إشكالاً يمكن أن يثور فيما لو رغب الحائز المنكر لدعوى المدعي باليمين، ورغب المدعي بتقديم بيّنته دون السماح للمنكر باليمين، فكيف يكون القضاء؟ في الحقيقة أن المدعي هو الخارج؛ لأن المال ليس في يده، فكلف بالبيّنة وهي الحجة القوية التي يبين بها الحق. ومقتضى قول النبي (صلى الله عليه وسلم): "البيّنة على المدعي"، أن

16 محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4، دار الفكر، بيروت، ص 236.

17 أخرجه البيهقي في شعب الإيثار عن حنيفة الرقاشي برقم: 5492، 4/387، وصححه الألباني في صحيح الجامع، حديث: 7662.

18 هي جزء من حديث صحيح ورد من طرق متعددة، منها ما أخرجه ابن الملقن في البدر المنير والنووي في الأربعين النووية عن ابن عباس - رضي الله عنهما، وما أورده الدارقطني في السنن والبيهقي في السنن الكبرى عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم - بزيادة: (إلا في القسامة).

19 حديث صحيح، أخرجه الإمام مسلم بسنده عن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجر، برقم: 218، 1/137.

20 حديث صحيح، أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما؛ مسلم، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، 1/138؛ والبخاري، باب: الخصومة في البئر والقضاء عليها، برقم: 2356، 3/110.

21 محمد بن إساعيل الصنعاني، سبل السلام، شرح بلوغ المرام، ج 2، كتاب القضاء، باب الدعاوى والبيّنات، دار الحديث، القاهرة، ص 891.

بيّنة المنكر لا تفيده، فالمنكر هو الداخل لأنه صاحب اليد، فيكفي منه - عند عدم بيّنة الخارج (المدعي) - الإنكار واليمين، فيده مرجحة له إذا حلف. والحقيقة أن هذا الحكم ليس محل إجماع في الفقه الإسلامي، فقد اختلفوا في ترجيح الداخل أم الخارج، فذكر بعضهم أنه يقسم بين الداخل والخارج؛ لأن اليد مقوية لبيّنة الداخل فساوت بيّنة الخارج.<sup>22</sup>

ثانيًا - المجيزون: إن الذين يجيزون بقاء الحائز واضعًا يده على المال بعد مرور فترة زمنية معينة لا يعتبرون مرور الزمن سببًا لكسب المال محل الحيازة، بل مانعًا من سماع دعوى من يدعي الملكية. فذكروا أن الرجل إذا ترك المطالبة بحقه فترة معينة، ولم يكن هناك مانع يمنعه من الدعوى، ثم ادعى بعد ذلك بالحق فلا تسمع دعواه. وقد استندوا في ذلك إلى الظاهر الذي يشهد للحائز، إذ لا يُسأل الناس عما في أيديهم. ثم ساقوا مبررات تدعم مشروعية حماية الحيازة، أكثرها يستند إلى افتراضات قد تطابق الواقع وقد تخالفه<sup>23</sup>، منها: افتراض فقدان الأدلة وانثارها بعد مضي مدة طويلة، أو فقدان الشهود لذاكرتهم بعد مرور الزمان الطويل، أو موت أكثر الشهود، أو كلهم... إلخ. مما يستلزم بقاء يد الحائز على المال مسلطة استقرارًا للتعاملات، خصوصًا إذا كان الحائز قد تعامل بالمال مع الغير على أنه مالك. لذلك قرروا عدم جواز سماع دعوى المدعي إلا إذا أذن الحاكم للقاضي بسماعها.

وعند أصحاب هذا الرأي أن اليد دليل الملك بشروط؛ فإن كان في يد رجل دارٌ يتصرف فيها تصرف الملاك بالسكنى والإعارة والإجارة والعمارة، فإنه يجوز أن يُشهد له بملكها<sup>24</sup>؛ لأن اليد دليل الملك، واستمرارها من غير منازع يقويها. وبالتالي فإن تسلط يد الحائز من غير غضب، أو سبب يجعل الحيازة عارضة كالإعارة، أو الإجارة، ومرور الزمان عليها وتصرف الحائز بالعين تصرف الملاك، هي شرائط للشهادة له بالملك، وعدم سماع دعوى المدعي. فضلًا عما سبق، فقد استند أصحاب هذا الاتجاه إلى بعض الأحاديث، كقوله (صلى الله عليه وسلم): "من حاز شيئًا عشر سنين فهو له"<sup>25</sup>. وكذلك حديث جابر بن عبد الله أن رجلين تداخيا دابة فأقام كل واحد منهما البيّنة أنها دابة نتجها، ففضى بها رسول الله للذي هي في يديه. غير أن هذه الأحاديث هي أحاديث مرسله لا يجوز تقرير حكم شرعي بالاستناد إليها منفردة.

بغض النظر عن هذا الخلاف الفقهي، فإن للحيازة أثر في حسم النزاع على الملكية، سواء في الفقه الإسلامي أم في التشريعات الوضعية كل على طريقته. والذي يهمننا هو أن الإنكار الذي اشترطه المشرع القطري في الحيازة المكسبة إنما يمثل مزجًا بين النظامين، وعليه يتوقف الحكم في النزاع بين الحائز ومدعي الملك. فما هي الآثار التي تترتب على اشتراط الإنكار؟

22 ذهب مالك إلى أن اليد مرجحة للشهادة الموافقة لها، وذهب ابن حنبل إلى ترجيح بيّنة الخارج. انظر في تفاصيل ذلك: سبل السلام للصنعاني، ص 593.

23 انظر في مبررات عدم سماع الدعوى مقالة: الشعال، عارف (بلا تاريخ)، "التقادم في القانون المدني (الغاية والأسباب)"، منشورة على الموقع الآتي: <https://www.law-arab.com/2015/02/Statutory-limitations-civil-law.html>. تاريخ الزيارة: 2019/6/2.

24 انظر في تفاصيل أقوال الفقهاء مقالة: محمد سادات، "دراسة مفيدة عن حماية الحيازة في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري"، على الموقع الآتي: [www.mohamah.net](http://www.mohamah.net)، تاريخ الزيارة: 2019/06/13.

25 أخرجه أبو داود عن زيد بن أسلم مرسلاً، وأورده شعيب الأرنؤوط في: نخب المراسيل لأبي داود، 394.

## المبحث الثاني: الآثار المترتبة على اشتراط الإنكار

مرّ معنا أن المصدر التاريخي الذي استمد منه المشرع القطري شرط الإنكار في الحيابة المكسبة هو الفقه الإسلامي، غير أن المشرع القطري رتب على الإنكار أثرًا يختلف عن الأصل الذي استمد منه هذا الشرط. وبالتالي فإننا سندرس الأثر في النظامين من خلال المبحثين الآتيين:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على اشتراط الإنكار في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على اشتراط الإنكار في القانون المدني القطري.

### المطلب الأول: الآثار المترتبة على اشتراط الإنكار في الفقه الإسلامي

إذا مرّ الزمان على الحيابة بشروط لا تعيب تلك الحيابة، كعدم الغصب وزوال مانع المطالبة، ثم أنكر الحائز الحق على من يدعيه، ترتب على ذلك أثران رئيسيان، وآخرا فرعيان.

أما الأثران الرئيسيان فهما:

- امتناع القاضي عن سماع دعوى مدعي الحق ولو زعم أن بيده بيّنة.

- ترك المال بيد الحائز.

وأما الأثران الفرعيان اللذان يتبعان الأثرين الرئيسيين فهما:

- عدم اعتبار الترك دليلاً على الملك.

- عدم سقوط حق مدعي الملك، لكن المطالبة به تمتنع، فيبقى الحائز مسؤولاً ديانة، وليس قضاءً إن كان يعلم أن للمدعي حقاً في المال محل الحيابة.

وهذه الآثار مبنية على نظام عدم سماع الدعوى (الفرع الأول) وهي تختلف عن الآثار التي ترتب على نظام التقادم المكسب بحيث يبدو الفرق بين النظامين جلياً (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: نظام عدم سماع الدعوى وأثره على الحيابة

لما كان الفقه الإسلامي بعمومه لا يقبل فكرة سقوط الحق بالتقادم، فإنه قد اشترط على الحائز إنكار الحق على المدعي، فإن فعل امتنع على المدعي إثبات دعواه بالبيّنة؛ بسبب عدم جواز سماع الدعوى من قبل القاضي، ما لم يأذن له الحاكم بسماعها<sup>26</sup>. غير أن عدم سماع دعوى مدعي الملك في مواجهة الحائز الذي مرّ زمان طويل على حيازته لا يجعل الحائز المنكر مالگًا، ولا يعتبر الزمان الذي مرّ على حيازته سند ملك. كما أنه لا يسقط حق المدعي، إلا أن الحق المدعي به يتعذر سماع الدعوى بشأنه ويتعذر بالتالي تنفيذه جبراً<sup>27</sup>.

26 انظر: المادة 1801 من مجلة الأحكام العدلية.

27 جاء في كتاب درر الحكام تطبيقاً لهذا الأثر: أن مرور الزمن لا يثبت حقاً... فإذا رد القاضي دعوى دائن بسبب وقوع مرور الزمان فيها، يبقى المدعي عليه مدينا للمدعي. انظر: علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ص 295.

لقد عالج جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم من أئمة الفقه الإسلامي مسألة التقادم المكسب تحت عنوان وضع اليد ومرور الزمان المانع من سماع الدعوى، وهو لفظ متفق عليه يستخدمونه دون لفظ الحيابة الذي انفرد بعض فقهاء المالكية باستخدامه. وقد اعتبر فقهاء الشريعة أن وضع اليد بشرائط محددة يمنع القاضي من سماع دعوى الغير ممن يدعي حقاً على العين في مواجهة واضع اليد. فاشترطوا لذلك ألا يكون وضع اليد بطريقة الغصب، وألا تكون هناك قرابة بين المدعي وواضع اليد، وألا يكون واضع اليد وكيلاً للمدعي بشأن الحق المنازع فيه، وأن تمضي على وضع اليد مدة من الزمان جرى العرف بمثلها<sup>28</sup>، وألا يكون ثمة مانع شرعي حال بين من يدعي الحق وبين المطالبة به، وأن يعلم صاحب الحق بحيابة الغير لماله. لكنهم اختلفوا بشأن إثبات علم مدعي الحق بحيابة الغير لماله، فمنهم من يرى أنه يفترض أن مدعي الحق الحاضر محمول على العلم حتى يتبين خلافه. ومنهم من يحمل الحائز تبعاً لإثبات علم مدعي الحق بحيابة ماله، وهذا الرأي يتفق مع ما سار عليه فقهاء المذهب المالكي من اتباع شروط مشددة في شأن الحيابة مراعين مصلحة مدعي الحق. فإذا توافرت الشرائط السابقة، وجاء من يزعم أنه المالك ليواجه واضع اليد بالبيئة، فأنكر عليه واضع اليد الحق وادعاه لنفسه، امتنع على القاضي سماع دعوى المدعي والنظر في بيئته، إلا أن يقر له واضع اليد بالحق، لذلك كان لا بد لامتناع سماع الدعوى من أن ينكر واضع اليد حق المدعي<sup>29</sup>.

بناءً على ذلك، فإن عدم سماع الدعوى لمرور الزمان لا يكون إلا عند إنكار الخصم لدعوى المدعي، فإن لم ينكر حُكِمَ للمدعي حتى ولو لم يعترف له بالحق؛ لأن تحلفه عن الإنكار إقرار ضمنى بصحة دعوى المدعي. لكن عدم سماع الدعوى في الفقه الإسلامي لا يعني إطلاقاً تصحيحاً للتصرفات الباطلة، لذلك تقرر عند توافر الشرائط السابقة عدم سماع الدعوى، ولم يتقرر الحكم للحائز بالحق.

فالتصرفات الباطلة لا تنقلب صحيحة بتقادم الزمان ولو حكم حاكم بنفاذها، فلا يجلب لأحد الانتفاع بحق غيره نتيجة تصرف باطل ما دام يعلم بذلك؛ لأن حكم الحاكم لا يجلب حراماً ولا يجرم حلالاً. ومضي فترة من الزمن على أي تصرف مع عدم تقدم أحد إلى القضاء بدعوى بطلان هذا التصرف، ربما يعني صحة هذا التصرف، أو رضا صاحب الحق به.

إن الآثار السابقة التي تترتب على نظام عدم سماع الدعوى تختلف عن تلك التي تترتب بناءً على نظام التقادم المكسب في التشريعات الوضعية.

28 نصت المادة (518) من مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام مالك الذي أعدته اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة على أنه: "من حاز عقاراً، أو منقولاً مدة يقضي العرف بأن الحيابة فيها حيابة ملك، فإنه يستحقه ولا تسمع معها دعوى من ينازعه في ملكيته له ولا بيئته" وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي أنه: يشترط أن تكون الحيابة قد استمرت خمس عشرة سنة، وفي تحديد المدة التي يجب أن تستمر خلالها الحيابة حتى لا تسمع دعوى المنازع خلاف في فقه المالكية، فقد روي عن الإمام مالك (رضي الله عنه) أن مدة الحيابة في العقار يترك تقديرها إلى اجتهاد الإمام، وأخذاً بهذا نص المشرع على أن المدة هي خمس عشرة سنة. انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي. ج 4، ص 710، وما بعدها، وخصوصاً نص المادة 935 من مشروع القانون.

29 وردت في ذلك أقوال كثيرة للفقهاء، منها ما قاله الخطّاب: "... وادعاه ملكاً لنفسه ببيع، أو هبة"، وما قاله الدسوقي: "أن يدعى الحائز وقت المنازعة الشيء المُحَاز". وعموم جمهور الفقهاء يرون أنه يشترط في الحائز أن يدعي ملكية المال المُحَاز لأن الحيابة عندهم دليل على الملك، فذكر ابن تيمية أن الأصل أن ما بيد المسلم ملكاً له إذا ادعى ذلك. كما ذكر الشافعي أنه: إذا تداعى الرجلان الشيء وهو في يد أحدهما دون الآخر فالقول لصاحب اليد يمينه. انظر في تفصيل ذلك مقالة: محمد سادات، مرجع سابق.

## الفرع الثاني: التمييز بين نظام التقادم المكسب ونظام عدم سماع الدعوى

التقادم المكسب في التشريعات الوضعية هو سبب من أسباب كسب الحقوق العينية، فهو تمليك من وضع يده على مال، أو حق عيني بحسن نية بمرور مدة من الزمان، دون حدوث وقف، أو انقطاع. فلا يسأل الحائز عن سبب كسبه، لأن التقادم الذي توافرت كافة أركانه وشرائطه هو نفسه سبب الكسب متى توافر لدى الحائز حسن النية. لكن يجب الإشارة إلى أن حسن النية وفق هذا النظام مفترض قانوناً لصالح الحائز، أي أن القانون يفترض أن الحائز ما كان يعلم وقت الحيازة أن المدعي مالك للحق المتنازع عليه. لكن هذا الافتراض ليس سوى قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها، كما لو كان الحائز المتمسك بالتقادم المكسب قد وقع على سند ملكية المدعي بالحق المدعي به بصفته شاهداً، أو وكيلاً عنه. وهذا الافتراض القانوني ينقل عبء الإثبات من الحائز المتمسك بالتقادم إلى المدعي بالحق، ولا يخفى أن مسألة إثبات سوء نية الحائز أمرٌ بالغ الصعوبة. لكن متى حُكِمَ للحائز بالحق اعتبر الحكم مصححاً للأوضاع القانونية التي رافقته، وكل التصرفات التي كان الحائز قد أجراها مع الغير سوف تعتبر - وفقاً للأثر الرجعي للحكم بالتقادم - كما لو أنها كانت قد صدرت ابتداءً من مالك وليس من حائز، وعلى ذلك استقرت الأحكام القضائية<sup>30</sup>. والغاية التشريعية من وراء هذا الافتراض القانوني هي تصحيح أوضاع من تعامل مع الحائز بحسن نية ظاناً أنه مالك، فتستقر بذلك أوضاع هؤلاء.

لكن الفقه الإسلامي لم يأخذ بنظام التقادم المكسب كسبب لكسب الحقوق، وإنما أخذ بنظام مرور الزمان المانع من سماع الدعوى، وهذا النظام - كما رأينا في الفرع السابق - يختلف في الآلية والآثار عن نظام التقادم المكسب: أولاً - من حيث الآلية: وفقاً لنظام التقادم المكسب في القوانين الوضعية، فإن الحيازة التي استوفت ركنها المادي (وضع اليد الفعلي والظاهر) وركنها المعنوي (نية التملك والحيازة لحساب نفسه)، والتي كانت بريئة من العيوب، والتي انقضت بشأنها المدة المحددة قانوناً، فإنها بذلك تصبح سبباً للملك، بحيث يُحكَم للحائز باعتباره مالِكاً بأثر رجعي يترد إلى تاريخ بدء الحيازة.

أما عدم سماع الدعوى، فهو نظام تبنّاه الفقه الإسلامي في مواجهة من يدعى حقاً بهال يجوز شخص آخر يدعيه لنفسه. وهو نظام يقوم أساساً على فوات الزمن، فتنشأ بذلك قرينة على عدم وجود الحق بدليل أن المدعي لم يطالب به، في وقت لم يكن هناك مانع يمنعه من المطالبة به. أما بشأن المدة المانعة من سماع الدعوى ففيها أقوال متعددة للفقهاء تبدأ من عشر سنين وتصل إلى ثلاثين سنة<sup>31</sup>. وسبب اختلافهم بشأن المدة مرده إلى أنهم ردّوها إلى العرف، حيث اشترطوا لعدم سماع الدعوى أن يمرّ على عدم إقامة الدعوى مدة طويلة يقضي العرف بكذبها إذا لم يذكر المدعي مانعاً يمنعه من المطالبة، سواء أكان مانعاً مادياً كالخفاء، أو الخوف من الجور والبطش، أم مانعاً أدبياً كالتقاربة

30 انظر: اجتهاد محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 4/6/1996. ص 20. ص 858؛ ومن قبله الحكم الصادر بتاريخ 12/5/1981 ص 32 ص 1440؛ وكذلك الطعن رقم 337 سنة 56 ق الصادر بتاريخ 18/12/1988.

31 انظر في تفاصيل ذلك: الموسوعة الفقهية، الفتويين رقم: 49395، 129103 على الرابط التالي: <https://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php> تاريخ الزيارة: 13/6/2019.

القريبة، أو التسامح. فإذا كانت الحيازة بريئة من جميع ذلك ثم جاء بعد طول المدة هذه يدعي أن المال الذي بيد الحائز هو ماله، ويريد أن يقيم على ذلك بيّنة، فدعواه غير مسموعة ولو كان معه بيّنة. فوضع اليد وفق هذا النظام يقوم في جوهره على عدم سماع بيّنة المدعي بعد أن يسأل القاضي الحائز عن صحة دعوى المدعي فإن أنكرها امتنع على القاضي النظر في دعوى المدعي.

وبرأي بعض الفقه<sup>32</sup> أن مرور الزمان يؤدي فقط إلى تقييد حق منازع الحائز في الإثبات، بحيث لا يسمح له بإثبات دعواه إلا باعتراف خصمه. لذلك يرى هذا الجانب من الفقه أن الشريعة الإسلامية لا تمنع مطلقاً رفع الدعوى بعد مضي المدة؛ لأن القاضي يجب أن يسأل المدعى عليه ليرى إن كان ينكر الدعوى أم يعترف بها، فإن اعترف حكم للمدعي، وإن أنكر امتنع القاضي عن سماع بيّنة المدعي. وبالنتيجة، فالمسألة تتعلق بمدى قبول إثبات الحق من المدعي، حيث يكون لمرور الزمان المقترن بالإنكار أثر في عدم جواز الإثبات.

ومن المفيد الإشارة إلى أن مجلة الأحكام العدلية المبنيّة بشكل رئيسي على الفقه الحنفي نصت على نوعين من مرور الزمان المانع من سماع الدعوى:

● الأول: مرور الزمن الذي حكمه اجتهادي ومدته ست وثلاثون سنة، فالدعوى التي ترك ستاً وثلاثين سنة بلا عذر لا تسمع مطلقاً؛ لأن هذا دليل على عدم الحق إن تركها مع الاقتدار عليها<sup>33</sup>.

● النوع الثاني: مرور الزمن المعين من قبل السلطان<sup>34</sup>، فإذا تحقق في دعوى مرور الزمن من هذا النوع وأمر السلطان بسماها فتسمع. فللحاكم أن يمنع قاضياً من سماع دعوى بسبب مرور الزمان، كما له أن يأذن لقاضي آخر بسماع مثل هذه الدعوى.

والفرق بين نوعي مرور الزمن يكمن في الأثر على الدعوى، إذ إنه في النوع الأول لا تسمع فيه الدعوى مطلقاً، وفي النوع الثاني يمكن سماعها بأمر سلطاني.

ثانياً- من حيث الآثار: وفقاً لنظام التقادم المكسب، فإن الحيازة التي تستمر مدة محددة في التشريعات الوضعية تعتبر سبباً قائماً بذاته من أسباب كسب الملكية، بحيث يحكم القاضي للحائز بالملكية وتترتب الملكية للحائز بأثر رجعي ينسحب إلى الوقت الذي بدأت فيه الحيازة. ويستفيد من ذلك كل من تعامل مع الحائز بحسن نية ظاناً أنه مالك.

أما وفق نظام عدم سماع الدعوى الإسلامي، والذي اعتمده بوضوح مجلة الأحكام العدلية أو آخر العهد العثماني أخذاً عن المذهب الحنفي وتقنيناً لأحكامه، فإن الحيازة لا تعتبر سبباً للملك ولا دليلاً عليه، بل مجرد قرينة تُفضي إلى ترك المال المدعى به بين يدي الحائز باعتباره صاحب اليد. لذلك فمن الناحية العملية لا فرق جوهرياً بين النظامين؛

32 انظر: جابر محبوب، دور الحيازة في كسب الملكية والحقوق العينية الأخرى في القانون القطري وبعض القوانين العربية، مرجع سابق، ص 55. هامش رقم 3.

33 انظر: المادة 661 من مجلة الأحكام العدلية.

34 انظر: المادة 1801 من مجلة الأحكام العدلية.



لأن الحق العيني المتنازع عليه بين الحائز المنكر ومدعي الملك سيبقى في يد الحائز في الحالتين. لكن بحسب نظام عدم سماع الدعوى، فإن الحائز إذا لم ينكر حق المدعي بالمال ولم يدعه لنفسه فسوف يحكم القاضي للمدعي بحسب بيئته، وتسمع بذلك دعواه وينظر في بيئته. أما إذا أنكر الحائز فلا تسمع دعوى المدعي، ويترك المال بيد الحائز دون أن يشكل هذا الترك سنداً للملكية. فمرور الزمن بمفرده دون أن يكون معه بيئته لا ينشئ حقاً للحائز<sup>35</sup>؛ لذلك يترك المال في يده باعتباره ذا اليد، ولا يحكم بالمال للمدعي باعتباره خارجاً لم تثبت له على المال يدٌ ولا تصرف<sup>36</sup>.

وبالتالي، فإن المسألة وفق نظام عدم سماع الدعوى لمرور الزمان هي مسألة قبول بيئته المدعي، أو عدم قبولها في أحوال مخصوصة. أما الحق ذاته فلا يكتسب بحكم قضائي؛ لأن ترك الدعوى زماناً مع التمكن من إقامتها، يدل على عدم الحق ظاهراً. كما أن مضي المدة التي تمنع سماع الدعوى لا أثر له في صحة التصرف إن كان باطلاً، فزوال الحقوق وسقوطه بناءً على مرور الزمان فقط دون بيئته يعتبر من القضاء الباطل<sup>37</sup>.

وبناءً على هذا التمييز - من حيث الآثار - بين النظامين يتضح أن المعول عليه في نظام عدم سماع الدعوى في الفقه الإسلامي هو المشروعية؛ لذلك يترك المال بيد الحائز بقضاء الترك، ولا يحكم له بالملك بقضاء الاستحقاق، حتى لا يكون القضاء وسيلة لتقرير أكل مال الغير بالباطل. أما المعول عليه في نظام التقادم فهو استقرار التعامل وحماية حقوق الغير حسني النية ممن تعاملوا مع الحائز بالمال المتنازع عليه؛ لذلك كان لا بد وفق هذا النظام من الحكم للحائز بالحق.

بالعودة إلى أحكام القانون المدني القطري، فإنه قد زواج بين هذين النظامين من خلال الجمع بين الإنكار والحكم للحائز بالحق. فإذا أنكر الحائز الحق على المدعي وادعاه لنفسه حكم القاضي له بالحق، فإذا يترتب على ذلك من آثار في القانون القطري؟ هذا ما سنبيته في المطلب الثاني.

### المطلب الثاني: الآثار المترتبة على اشتراط الإنكار في القانون المدني القطري

نصت المادة 966 من القانون المدني القطري على أنه: (من حاز عقاراً، أو منقولاً، ظاهراً عليه بمظهر المالك، أو صاحب حق عيني آخر، واستمرت حيازته مدة خمس عشرة سنة، اعتبرت حيازته دليلاً على الحق، ويحكم له به إذا أنكر حق الغير فيه وادعاه لنفسه ولو لم يبين سبب كسبه). فالحيازة المجردة عن إنكار الحق على المدعي، وادعائه إياه لنفسه لا يصلحان لا دليلاً ولا سبباً للملك<sup>38</sup>. والمفهوم أن إنكار الحائز وادعائه الحق لنفسه يكون وقت المنازعة؛ وذلك لتعلق الحكم له بالحق بوقوع إنكار منه.

35 علي حيدر، درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ص 295.

36 انظر: المادة 1680 من مجلة الأحكام العدلية.

37 يقول ابن نجيم: الحق لا يسقط بتقادم الزمان، قَدْماً، أو قِصاً، أو لعائاً، أو حقاً للعبد... وفي التكملة لابن عابدين: من القضاء الباطل: القضاء بسقوط الحق بمضي سنين. ثم يقول: عدم سماع الدعوى بعد مضي ثلاثين سنة، أو بعد الاطلاع على التصرف، ليس مبنياً على بطلان الحق في ذلك، وإنما هو مجرد منع للقضاء عن سماع الدعوى مع بقاء الحق لصاحبه. انظر في أقوال الفقهاء الموقع الآتي: <https://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php>، الزيارة: 2019/6/13.

38 يقول ابن تيمية: "الأصل فيما بيد المسلم أن يكون ملكاً له إذا ادعى ذلك". انظر في أقوال الفقهاء: "دراسة مفيدة عن حماية الحيازة في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري"، مرجع سابق.

وهذا الشرط هو الذي يبرز في الحقيقة الفارق الجوهرى بين النظام الإسلامى والنظم الوضعية. إذ لا خلاف فى الفقه الإسلامى فى ضرورة ادعاء الحائز أنه هو المالك، إنما الخلاف فى مطالبته ببيان سبب تملكه، وقد حسم المشرع القطرى موقفه بقوله: ... ولو لم يبين سبب الملكية، إذ إن ذلك هو القول المعتمد فى الفقه المالكى. فمن المعلوم أن اشتراط الإنكار ليس موجوداً فى التشريعات الوضعية المستندة إلى النظام اللاتينى القائم على نظام التقادم المكسب، وأن المشرع القطرى أتى بهذا الشرط من الفقه الإسلامى. لكن الفارق أن الفقه الإسلامى الذى اشتراط الإنكار لم يعتبر ذلك سبباً للملك ولا دليلاً عليه. ويتبع من ذلك أن القاضى لن يحكم للحائز المنكر بالملك، بل يترك الحال على ظاهره للحائز وفق قاعدة قضاء الترك وليس قضاء الحكم. وهذا هو الأساس الذى يقوم عليه مبدأ عدم سماع الدعوى بسبب مرور الزمان فى الفقه الإسلامى. لكن الإنكار فى القانون المدنى القطرى ليس شرطاً لعدم سماع دعوى المدعى، بل شرطاً لاعتبار الحيازة دليلاً على الملك. وبذلك يظهر أن لشرط الإنكار أثر على طبيعة الحيازة؛ فإذا تمسك الحائز بحيازته وأنكر حق المدعى حُكِمَ له به، بناءً على أن حيازته اعتبرت قانونية بعد أن صدر منه إنكار دعوى المدعى (الفرع الثانى). أما إذا تمسك الحائز بحيازته ولكن لم ينكر حق المدعى اعتبرت حيازته قريبة بسيطة وحُكِمَ بالحق للمدعى إن كان لديه بيّنة، ونزعت الحيازة من الحائز الممتنع عن الإنكار (الفرع الأول).

### الفرع الأول: الأثر المترتب على الحيازة قبل صدور الإنكار

للإنكار أثر مباشر على طبيعة الحيازة، فالحيازة المجردة عن الإنكار لن تعدو كونها قريبة بسيطة على الحق قبل إقامة الدعوى من مدعى الحق.

إن أول ما ترتبه الحيازة المستكملة لعناصرها من الآثار هو اعتبارها قريبة بسيطة على وجود حق للحائز الذى كان قبل دعوى المدعى ظاهراً على الشيء بمظهر المالك، حيث نصت المادة 943 من القانون المدنى القطرى على أنه: من كان حائزاً للحق اعتبر هو المالك له، ما لم يثبت العكس. وبذلك يستفيد من بعض الآثار التى تنتج عن واقعة الحيازة القانونية باعتبار حسن نية الحائز مفترضة لحين ثبوت العكس<sup>39</sup>، فيثبت له الحق فى ثمار الشيء ما دام حسن النية<sup>40</sup>، كما يثبت له الحق بحماية حيازته تلك بجميع دعاوى الحيازة التى يقررها القانون<sup>41</sup>. وهذه الحقوق مبناها قريبة الملك، وهذه القرينة تستند على الظاهر، حيث نصت المادة 966 مدنى قطرى أنه: (من حاز عقاراً، أو متقولاً، ظاهراً عليه بمظهر المالك، أو صاحب حق عيني آخر، واستمرت حيازته مدة خمس عشرة سنة، اعتبرت حيازته دليلاً على الحق...) فالظاهر هنا هو محل الاعتبار، إذ ينزل منزلة الشاهد على الحق طالما لم ينازعه أحد، فإن نازعه مدعى استحقاق، كان من يشهد له الظاهر - وهو الحائز - هو الأولى بالحماية القانونية، حيث تتجلى هذه الحماية بإعفائه من تقديم الدليل على حقه وعلى حسن نيته، هذا ما لم تكن المدة القانونية قد انقضت. أما إذا كانت مدة الخمس عشرة سنة قد انقضت على حيازته اكتفي بصدور إنكار من الحائز كي يمتنع على القاضى سماع بيّنة المدعى.

39 انظر: الفقرة الثالثة من المادة 945 من القانون المدنى القطرى.

40 انظر: المادة 960 من القانون المدنى القطرى.

41 انظر فى حق الحائز بحماية حيازته: المواد 955-959 من القانون المدنى القطرى.

## الفرع الثاني: الأثر المترتب على الحيازة بعد صدور الإنكار

يترتب على اشتراط صدور إنكار من الحائز نوعين من الآثار: النوع الأول يتعلق بأطراف الدعوى أنفسهم الحائز والمدعي. والنوع الثاني من الآثار يتعلق بنظام التقادم عمومًا في القانون القطري.

### - النوع الأول: الآثار المتعلقة بأطراف الدعوى

إن الإنكار الذي قصده المادة 966 مدني قطري لا يُتصور صدوره من الحائز إلا عند منازعة مدعي الاستحقاق له، كما يجب أن تكون تلك المنازعة قد أتت بعد مضي مدة الخمس عشرة سنة بلا مانع قانوني قبل مضيها يمنعه عن المطالبة بالحق الذي يدعيه. أما قبل ذلك فلا يطلب من الحائز إنكار، بل بيّنة في مواجهة بيّنة المدعي؛ ذلك آلا مجال للقول بسقوط حق المدعي قبل مضي المدة، فالتقادم المكسب مبني على قرينة نزول صاحب الحق عن حقه بعد امتناعه عن المطالبة دون وجود مانع كل هذه المدة الطويلة.

فإذا مضت تلك المدة، وأنكر الحائز الحق على من ينازعه وادعاه لنفسه، ترتب على ذلك امتناع القاضي عن سماع بيّنة المدعي؛ وذلك لعدم الجدوى، إذ أن القاضي ملزم بالحكم للحائز المنكر بالحق المدعى به بناءً على الظاهر المادي المتمثل بالحيازة القانونية التي أكملت ركنها المعنوي بالإنكار. وهذا الظاهر يقوم على قرينة الملك لجهة الحائز وقرينة النزول عن الحق لجهة مدعي الاستحقاق. لكن يجب مراعاة أن عدم سماع بيّنة المدعي في هذه الشروط لا يعني عدم سماع دعواه؛ ذلك أن سماع الدعوى دون سماع البيّنة لازم لاشتراط الإنكار، فالحائز يجب أن ينكر الحق على المدعي ويدعيه لنفسه، وهذا يستلزم وجود مدعٍ ودعوى. ويكون الخيار للحائز إما أن ينكر، فيترتب على ذلك عدم سماع بيّنة المدعي، ولا يُسأل الحائز عن سبب ملكه. وإما أن يمتنع عن الإنكار، فيعتبر ذلك إقرارًا منه بعدم أحقيته، فتسمع عندها بيّنة المدعي. وبذلك تكون الحيازة المقترنة بالإنكار دليلاً على الحق - وفق تعبير المادة 966 مدني قطري - مما يسمح للقاضي بأن يحكم للحائز بهذا الحق.

ويلاحظ أن القانون المدني القطري لم يستخدم مصطلح عدم سماع الدعوى المعمول به في الفقه الإسلامي؛ لأن الآثار التي تترتب على عدم سماع الدعوى لا تتسجم مع اشتراط الإنكار، لأن المقصود الحقيقي ليس هو عدم سماع الدعوى بل عدم سماع بيّنة المدعي بعد صدور الإنكار. فالدعوى يجب أن تسمع ليمكن الحائز من إنكارها، وكنا قد بيّنا سابقاً، أن الإنكار يكون وقت المنازعة القضائية. والفائدة العملية من ذلك هو احتمال أن يقر الحائز لمن ينازعه بالحق فلا ينكره عليه، أو على الأقل ألا يدعيه لنفسه، فعندها يسمع القاضي بيّنة المدعي. إن الأثر المباشر للإنكار هو الحكم للحائز بالحق. والذي يبدو لنا أن الحكم للحائز بعد الإنكار دون تكليفه بحلف اليمين إنما يستند إلى أن المشرع القطري يرى أن للحيازة أثراً ناقلاً للملك ومثبتاً له. وهو بذلك يقترب من النظام اللاتيني، ويختلف عن الراجح في الفقه الإسلامي من اعتبار الحيازة مجرد قرينة تنزل منزلة الشاهد العرفي<sup>42</sup> المبني على الظاهر، والذي لا يقوى على نقل الملكية ما لم يتأيد بيمين من الحائز المنكر.

42 يوجد رأيان في الفقه الإسلامي بشأن اعتبار الحيازة بمنزلة الشاهد العرفي: القول الأول يُنزل الحيازة منزلة الشاهد العرفي فلا تصح دليلاً على الملك ما لم يتأيد هذا الشاهد بيمين. والقول الثاني يُنزل منزلة شاهدين فلا يحتاج إلى يمين. انظر: في تفصيل ذلك: مصطفى بوزغيب، "آثار الحيازة في الفقه المالكي والقانون المغربي"، (بلا تاريخ)، مقالة منشورة على: [https://www.bibliotdroit.com/2017/11/blog-post\\_73.html](https://www.bibliotdroit.com/2017/11/blog-post_73.html)، تاريخ الزيارة: 2019/6/13.

إن الحكم للحائز بالحق وفق قضاء الحكم، هو أولى برأينا - من حيث الاعتبارات العملية - من ترك المال بين يدي الحائز وفق قضاء الترك<sup>43</sup> المعمول به في الفقه الإسلامي القائم على الاعتبار الشرعي، حيث لا يجوز أن يحكم له بالملك ولم تسمع منه بيّنة على ذلك. لكن قضاء الترك من الناحية العملية يترك المال بيد الحائز دون سند قانوني يفيد في التعامل بالمال مستقبلاً.

- النوع الثاني: أثر اشتراط الإنكار على نظام التقادم المكسب في القانون المدني القطري: إن تعليق الحكم للحائز على صدور إنكار منه، واعتبار الحيابة المقترنة بالإنكار دليلاً على الحق وليست سبباً لكسب الحق، اقتضى عدم الأخذ بنظام التقادم القصير، المعروف بالتقادم الخمسي في القوانين الوضعية. وهذا الأثر نتيجة طبيعية لاشتراط الإنكار؛ ذلك أن الحائز في التقادم الخمسي يستند في حيازته إلى سبب صحيح وحسن نية. والسبب الصحيح هو تصرف قانوني صادر من غير مالك الشيء، أو الحق العيني إلى الحائز بصفته خلفاً خاصاً للمتصرف بملك الغير، فيكون التصرف بمفرده عاجزاً عن نقل الملكية للحائز (المتصرف إليه)، لكنه يصلح سبباً صحيحاً لتملكه بالتقادم القصير بمضي خمس سنوات إذا كان الحائز حسن النية لا يعلم أن المتصرف غير مالك<sup>44</sup>. فالأخذ بهذا النظام يفترض بالضرورة الإقرار بأن الحائز ليس مالكا، لأنه يستند إلى السند الصادر من غير مالك باعتباره سبباً صحيحاً في التقادم القصير. الأمر الذي يتناقض مع اشتراط إنكار الحائز الحق على المدعي وادعائه الحق لنفسه. إذ كيف ينكره عليه وهو يريد تصحيح السند المعيب بواسطة واقعة الحيابة<sup>45</sup>.

## الخاتمة

توصلنا من خلال هذا البحث إلى أن الحيابة - وفق الفقه الإسلامي - تنزل منزلة الشاهد العرفي المانع من سماع الدعوى. في حين أن الحيابة المكسبة في التشريعات الوضعية تعتبر سبباً قائماً بذاته من أسباب كسب الملكية، بحيث إنه إذا تمسك بالحيابة المستكملة لشرائطها القانونية حكم للحائز بالملك، ولو كان المدعي هو المالك حقيقةً، الأمر الذي يعتبره الكثيرون استيلاءً على ملك الغير بأدوات قانونية، رغم أن لنظام التقادم المكسب مبررات منطقية. وتوصلنا أيضاً إلى أن الفارق بين النظامين يتجلى في حالة ما إذا أقر الحائز بأنه لم يكن له سبب للملك وقت حيازته، ففي نظام التقادم المكسب إذا أقر الحائز بأنه لم يكن مالكا، لكنه تمسك بالحيابة للحكم له بملكية الحق المتنازع عليه، حكم له بالحق إذا توافرت شرائط الحيابة المكسبة. أما وفق نظام عدم سماع الدعوى، فإن عدم إنكار الحائز وعدم ادعائه الحق لنفسه يؤدي إلى أن تُسمع دعوى من ينازعه، فإذا أقام المدعي البيّنة حكم له ونزع المال من يد الحائز.

43 انظر: ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، ج 4، تحت عنوان التقادم: (...أثر المشروع النص على أن يحكم للحائز بالحق، ويمتاز هذا الحكم، على القول بعدم سماع الدعوى... بأنه يؤدي إلى استقرار التعامل في شأن العقار محل الحيابة، وبيان ذلك أن الاكتفاء بالقول بعدم سماع دعوى المنازع، يثير التساؤل: وماذا بعد عدم سماع دعوى المنازع؟ هل يظل الحائز هكذا دون الحصول على دليل واضح على حقه يمكنه من التعامل في العقار... ولهذا نص المشروع على أن يحكم للحائز بالحق... وفقاً لمذهب الإمام مالك).

44 يشار إلى أن القانون المدني القطري افترض حسن النية، حتى ثبوت العكس بشأن المنقول، حيث نصت المادة 971: الحيابة في ذاتها قريبة على وجود السبب الصحيح وحسن النية، ما لم يقدّم دليل على عكس ذلك.

45 يشار إلى أن المشروع القطري - رغم عدم تبنيه لنظام التقادم القصير - قد أتى على ذكر السبب الصحيح فيما يتعلق بتملك المنقول بالحيابة، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 970 أنه: (من حاز بسبب صحيح منقولاً، أو حقاً عينياً على منقول، أو سنداً لحامله، فإنه يصبح مالكا له إذا كان حسن النية وقت حيازته).

وبذلك فإنه لا يمكن أن يُنسب إلى الفقه الإسلامي أنه يقر للحائز بكسب مال الغير لمجرد مرور الزمان على حيازته. لذلك لا يُحكم للحائز بالحق حتى ولو أنكر حق المدعي، ولم يكن له من دليل سوى حيازته، إنما يُترك المال بيده وفق قضاء الترك، ولا يحكم له بالملك وفق قضاء الاستحقاق. والحقيقة أن الفرق بين النظامين هو أن الفقه الإسلامي قبل مضمون قاعدة التقادم، لا على أنه سبب مكسب للملكية، بل على أنه مانع من سماع الدعوى بالحق الذي مرّ عليه الزمن المعين، تديرًا تنظيميًا للقضاء، واجتنابًا لعراقل الإثبات ومشكلاته بعد التقادم، وللشك في الحق الذي تقادم عليه الزمن دون مطالبة له. أما أصل الحق - إن كان - فباق في ذمة الإنسان لصاحبه، ويجب وفاؤه في حكم الديانة. لذلك لو أقر الخصم بالحق انهدم مرور الزمن لزوال الشك وظهور الحق بإقراره، فتسمع الدعوى<sup>46</sup>. وهذا أثر التفريق في الشرع الإسلامي بين حكم القضاء وحكم الديانة<sup>47</sup>.

أما النظام الذي أنشأه القانون المدني القطري في هذه المسألة فهو نظام هجين، لا هو مستمد بكليته من النظام القانوني للتقادم، ولا هو مستمد بكليته من الأحكام الفقهية في الشريعة الإسلامية. لأنه فعلاً مزج بين النظامين فهو - وإن كان قد استمد شرط الإنكار من الفقه الإسلامي - إلا أنه لم ينته إلى ما انتهى إليه الفقه الإسلامي من اعتماد قضاء الترك، بل اعتمد قضاء الحكم الوارد في التشريعات الوضعية باعتبار الحيازة دليلاً على الحق.

وقد جاءت صياغة المادة 966 جامعة بين المشروعية وبين المتطلبات العملية؛ فهي من جهة اشترطت الإنكار على نحو يبرز هدف الفقه الإسلامي من عدم الإقرار للحائز بكسب مال الغير لمجرد مرور الزمان. ومن جهة أخرى أخذت في الاعتبار متطلبات الظروف الواقعية للمعاملات وما تقتضيه من حاجة المالك الذي يستند على الدليل المستمد من حيازته إلى دليل يمكنه من التعامل مع غيره في شأن الحق الذي يحوزه.

وبناءً على هذا التمييز بين النظامين يتضح أنّ المعول عليه في نظام عدم سماع الدعوى في الفقه الإسلامي هو المشروعية؛ لذلك يترك المال بيد الحائز بقضاء الترك ولا يحكم له بالملك بقضاء الاستحقاق. أما المعول عليه في نظام التقادم المكسب فهو استقرار التعامل وحماية حقوق الغير حسني النية ممن تعاملوا مع الحائز بالمال المتنازع عليه؛ لذلك كان لا بد وفق هذا النظام من الحكم للحائز بالحق.

وبالتالي، فإن القانون المدني القطري قد زواج بين النظامين من خلال الجمع بين الإنكار، وبين اعتبار الحيازة مع الإنكار دليلاً على الحق، وبالتالي الحكم للحائز به. فإذا أنكر الحائز الحق على المدعي وادعاه لنفسه حكم القاضي له بالحق، دون أن يطلب إليه حلف اليمين على الحق الذي يدعيه لنفسه وينكره على المدعي.

التوصية: إذا كان الحكم بالملك للحائز المنكر حق المدعي أولى من مجرد ترك المال بيده دون سند يبرر وجود المال بيده، فإننا نعتقد أنه كان حرياً بالمشرع القطري أن يكلف الحائز المنكر حلف اليمين لتأكيد إنكاره والاستيثاق منه. ونرى أن اشتراط اليمين أولى من اشتراط ادعاء الحائز الحق لنفسه وأشدّ ردعاً له عن ادعاء ما ليس ملكاً له. لذلك نوصي بتعديل المادة 966 على نحو يتضمن إلزام الحائز المنكر على المدعي بحلف اليمين.

46 مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، الجزء الأول، الطبعة التاسعة، دار الفكر، بيروت، 1967، ص 243.

47 مبنى التمييز بين حكم القضاء وحكم الديانة في الفقه الإسلامي هو الحلال والحرام، فالقضاء يجري على الظاهر. فلو قضى لإنسان ببقاء الحق في يده بناء على الظاهر كمرور الزمان على الحق المدعى به، فإن هذا القضاء - وإن كان نافذاً عملياً، لا يجعل منه حلالاً إن لم يكن المدعى عليه مالكاً شرعاً.

## المراجع

### أولاً: المراجع العربية

#### الكتب:

- البشير، محمد طه وطه، غني حسون. الحقوق العينية الأصلية، ج 1، تعبطل إلى ولأ، تبتكلما تميونانقلا، 2017.
- الخطاب، أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج 6، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، 1992.
- الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4، دار الفكر، بيروت.
- الزرقاء، مصطفى أحمد. المدخل الفقهي العام، ج 1، الطبعة التاسعة، دار الفكر، بيروت، 1967.
- السنهوري، عبد الرازق. الوسيط في شرح القانون المدني، ج 3، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، 1958.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. سبيل السلام شرح بلوغ المرام، ج 2، دار الحديث القاهرة، د. ت. ط.
- تركمانية، غزال ومحمد، عمار والأباصيري، فاروق. الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني القطري: أحكام - مصادر، الطبعة الأولى. مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، قطر، 2015.
- حيدر، علي. درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريف المحامي فهمي الحسيني. م 4، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
- خيال، محمود السيد عبد المعطي. الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني القطري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- سعد، نبيل إبراهيم. الحقوق العينية الأصلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- محجوب، جابر. "دور الحيازة في كسب الملكية والحقوق العينية الأخرى في القانون القطري وبعض القوانين العربية"، بحث علمي منشور في مؤتمر كلية القانون بجامعة قطر بمناسبة مرور عشرة أعوام على نفاذ القانون المدني القطري. مع باطمة حويدلا تميونانقلا، رطق، 2015.

#### مقالات الإنترنت:

- بوزغبية، مصطفى. "آثار الحيازة في الفقه المالكي والقانون المغربي"، مقالة منشورة على الرابط: [https://www.bibliotdroid.com/2017/11/blog-post\\_73.html](https://www.bibliotdroid.com/2017/11/blog-post_73.html)، تاريخ الزيارة: 13/6/2019.
- سادات، محمد. "دراسة مفيدة لحماية الحيازة في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري"، مقالة متاحة على الرابط: <https://www.mohamah.net/law>، تاريخ الزيارة: 13/6/2019.
- الشعال، عارف. "التقادم في القانون المدني: الغاية والأسباب"، متاح على الرابط: <https://www.law-arab.com/2015/02/Statutory-limitations-civil-law.html>، تاريخ الزيارة: 2/6/2019.
- "خصائص التقادم المكسب في الحيازة"، (2016)، مقال منشور في موقع درر العراق، متاح عبر الرابط: [shorturl.at/nFGWY](http://shorturl.at/nFGWY)، تاريخ الزيارة: 10/6/2019.

#### ثانياً: القوانين

- مجلة الأحكام العدلية.
- القانون المدني القطري.
- القانون المدني العراقي.
- القانون المدني الفرنسي.
- المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، الجزء الرابع.

## Books

- Al-Bashīr, Muḥammad Ṭāha wa-Ṭāha, ghanī ḥassūn, al-Ḥuqūq al-‘aynīyah al-Aṣḥīyah, (In Arabic), al-Juz’ al-Awwal, Kitāb Jāmi‘ī, 1st ed, al-Nāshir al-Maktabah al-Qānūniyah, 2017.
- Al-Ḥaṭṭāb, Abū ‘abd Allāh Muḥammad Bin ‘abd al-Raḥmān al-Maghribī, Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar khalīl, (In Arabic), V.6, 3rd ed, 1992, al-rābiṭ: <<https://www.quranicthought.com/ar/books/>>, Tārīkh al-Ziyārah: 19/Fibrāyir 2020.
- Al-Ḥaṭṭāb, Abū ‘abd Allāh Muḥammad Bin ‘abd al-Raḥmān al-Maghribī, Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar khalīl, (In Arabic), V.6, 3rd ed, 1992, al-rābiṭ: <<https://www.quranicthought.com/ar/books/>>, Tārīkh al-Ziyārah: 19/Fibrāyir 2020.
- Al-Disūqī, Muḥammad Bin ‘arafah, Ḥāshīyat al-Disūqī ‘alā al-sharḥ al-Kabīr, (In Arabic), V.4, Bidūn ed, al-Nāshir Dār al-Fikr, Bidūn tārīkh, al-Rābiṭ: <[shamela.ws/index.php/book/21604](http://shamela.ws/index.php/book/21604)>, Tārīkh al-Ziyārah: 2020/02/18.
- Al-Zarqā’, Muṣṭafá Aḥmad, al-Madkhal al-Fiqhī al-‘ām, (In Arabic), V.1, 9th ed, Dār al-Fikr, Maṭābi‘ Alif Bā’ al-Adīb, Dimashq, 1967.
- Al-Sanhūrī, ‘abd al-Razzāq, al-Wasīṭ fī Sharḥ al-Qānūn al-Madanī, (In Arabic), V.3, Jadīdah 3rd ed, Maktabat Nahḍah, Miṣr, 1958, 2011.
- Al-Ṣan‘ānī, Muḥammad Bin Ismā‘īl, Subul al-Salām Sharḥ Bulūgh al-Marām, (In Arabic), V.2, Ibn Ḥazm ed, Dār al-Ḥadīth, al-Rābiṭ: <[waqfeya.com/book.php?bid=8068](http://waqfeya.com/book.php?bid=8068)>, Tārīkh al-Ziyārah: 2019/06/18.
- Ḥaydar, ‘alī, Durar al-Aḥkām, (In Arabic), Ta‘rīb Fahmī al-Ḥusaynī, M 4, Dār ‘ālam al-Kutub lil-Ṭiba‘āh wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘.
- Khayāl, Maḥmūd al-Sayyid ‘abd al-Mu‘ṭī, al-Ḥuqūq al-‘aynīyah al-Aṣḥīyah fī al-Qānūn al-Madanī al-Qaṭarī, (In Arabic), 1st ed, Dār al-Nahḍah al-‘arabīyah, al-Qāhirah, 2015.
- Maḥjūb, Jābir, “Dawr al-Ḥīyāzah fī Kasb al-Milkīyah wa-al-Ḥuqūq al-‘aynīyah al-ukhrá fī al-Qānūn al-Qaṭarī wa-Ba‘ḍ al-Qawānīn al-‘arabīyah”, (In Arabic), Baḥth ‘ilmī Manshūr fī Mu’tamar Kullīyat al-Qānūn bi-Jāmi‘at Qaṭar bi-Munāsabat Murūr ‘ashrat A’wām ‘alā Nafādh al-Qānūn al-Madanī al-Qaṭarī, Maṭābi‘ al-Duḥah al-Ḥadīthah, 2015.
- Sa‘ad, Nabīl Ibrāhīm, al-Ḥuqūq al-‘aynīyah al-Aṣḥīyah, (In Arabic), Dār al-Jāmi‘ah al-Jadīdah, al-Iskandarīyah, 2006.
- Turkmānīyah, Ghazzāl, Muḥammad ‘ammār, wa-al-Abāṣīrī, Fārūq, al-Ḥuqūq al-‘aynīyah al-Aṣḥīyah fī al-Qānūn al-Madanī al-Qaṭarī: Aḥkām-Maṣādir, (In Arabic), 1st ed, Maṭābi‘ al-Duḥah al-Ḥadīthah al-Maḥdūdah, Qaṭar, 2015.

## Articles

- Al-Sha‘āl, ‘arīf, “al-Taḳādum fī al-Qānūn al-Madanī: al-Ghāyah wa-al-Asbāb”, (In Arabic), Qānūn al-‘arab, al-Rābiṭ: <<https://www.law-arab.com/2015/02/Statutory-limitations-civil-law.html>>, Tārīkh ziyārat al-Mawqī‘: 2019/06/02.
- Bū Zghībah, Muṣṭafá, “Āthār al-Ḥīyāzah fī al-Fiqh al-Mālikī wa-al-Qānūn al-Maghribī”, (In Arabic), Maqālah Manshūrah fī Mawqī‘ al-Maktabah al-Qānūniyah al-‘arabīyah, al-Rābiṭ: <[https://www.bibliodroit.com/2017/11/blog-post\\_73.html](https://www.bibliodroit.com/2017/11/blog-post_73.html)>, Tārīkh al-ziyārah: 2019/06/13.
- “Khaṣā’iṣ al-Taḳādum al-Muksib fī al-Ḥīyāzah”, (In Arabic), Bilā Ism Mu’allif, 2016, Manshūrah fī: <<https://www.dorar-aliraq.net/threads/12507>>, Tārīkh ziyārat al-Mawqī‘: 2019/06/10.
- Sādāt, Muḥammad, “Ḥimāyat al-Ḥīyāzah fī al-Fiqh al-Islāmī wa-al-Qānūn al-Madanī al-Miṣrī”, (In Arabic), Muḥāmāh nit, al-Rābiṭ: <<https://www.mohamah.net/law>>, Tārīkh al-ziyārah: 2019/06/13.

Copyright of International Review of Law is the property of Qatar University and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.